

سنن البيهقي الكبرى

17746 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن محمد بن علي أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال قال ٧ فيما كتب إليه نجدة في كتابه ذلك يسأله عن اليتيم متى يخرج من اليتيم ويقع حقه في الفية فكتب إليه أنه إذا احتلم فقد خرج من اليتيم ووقع حقه في الفية